

سماء المقال في علم الرجال

[263] يكون الغرض عموم نفع الراوي وإحياء الشريعة. وكذا التشبيه بالربينة في حفظ الدين والدنيا. وأما الميزان، فاستعمال العين فيه نادر، وكذا الحال فيما احتمله المولى التقى المجلسي من كون المشبه به هو الشمس والخيار، بل الظاهر أن استعماله فيهما، بل وكذا الميزان متروك في العرف، بل مفقود الأثر. أقول: وفي كل من الكلامين كلام: أما الأول: ففيه أولا إنني لم أقف على ذكر معنى الميزان في معاني العين واطلاقاتها فيما وقفت عليه من كتب اللغة، من قبيل النهاية والمصباح والصاح والقاموس والمجمع. نعم، إنه معروف في الكتب الأصولية كما هو صريح القوانين (1)، وظاهر الفصول (2) وفي الاعتماد عليه بعد ما ذكر الأشكال، ويشبه أن يكون منشأ الاشتباه ما ذكره في الصاح والقاموس من معانيه: ميل الميزان، كما قال في الصاح: في الميزان: عين إذا لم يكن مستويا (3). وقال في القاموس في طي ذكر معانيه: (الميل في الميزان) (4). واليه يرجع قول أبي الصباح: (إن الميزان ربما كان فيه عين). ومثله ما وقع في الجواب، ويشهد عليه أن الفاضل الأديب والعالم الأريب السيد علي خان (5) قد حكى في أنوار الربيع في أنواع البديع، عن الفاضل الشيخ _____ (1) قوانين الأصول: 485. (2) الفصول الغروية: 303. (3) الصاح: 6 / 2171، مادة (عين). (4) القاموس المحيط: 4 / 253، مادة (عين). (5) هو السيد صدر الدين علي بن نظام الدين أحمد الحسيني الدشتكي الشيرازي (*)